

# ٦٥ مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٠١ / ثانياً لسنة ٢٠٠٢

بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١

بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد

ل أصحاب المهن والحرف والعاملين

في الجهات غير الحكومية

وعلى عرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين، وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٧ الصادر في اجتماعه رقم (٩٧/٣٧) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ بشأن دمج برنامج إعادة تركيبةقوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبةقوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد ل أصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد،

وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

**قرار**

**مادة أولى**

يستبدل بنص المادة (٣) والبند (٣) من المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه النصان التاليان:

**مادة (٣):**

( تمنح الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار علاوة اجتماعية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار، وذلك مع عدم الالخلال بحكم المادة (٢) منه).

**بند (٣) مادة (٥):**

(ألا يقل السن عن ١٨ عاماً).

**مادة ثانية**

تلغى المادة (١٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) المشار إليه، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة ثلاثة**


على جهات الاختصاص تتفيد هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره.

**رئيس مجلس الوزراء**

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١٨ أغسطس ٢٠٠٢ م



[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)